

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2005/31
17 December 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم

التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

تقرير الأمين العام

موجز

كررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٥/٢٠٠٤، الإعراب عن قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن أفعال التخويف والانتقام التي يتعرض لها من يسعى من الأفراد والجماعات للتعاون مع الأمم المتحدة وممثلي هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان. وأعربت اللجنة أيضاً عن عميق قلقها لاستفحال خطورة الأفعال الانتقامية المبلغ عنها ولتعرض الضحايا لانتهاك أبسط حقوق الإنسان، بما فيها حق الإنسان في الحياة والحرية والأمان على شخصه، وكذلك حقه في عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأبدت اللجنة كذلك قلقها إزاء التقارير الواردة عن حالات عرقلة مساعي الأفراد للاستفادة من الإجراءات التي تم إرساؤها برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ودعت اللجنة الأمين العام إلى تقديم تقرير إليها في دورتها الحادية والستين يتضمن تجميعاً وتحليلاً لأية معلومات متوفرة، من كافة المصادر ذات الصلة، عن أفعال الانتقام المدعى ارتكابها بحق الأشخاص الذين أشار إليهم القرار. ويقدم هذا التقرير تلبية لتلك الدعوة، إذ يتناول الفرع "أولاً" منه المعلومات التي جمعت ووضعت تحت تصرف آليات لجنة حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان خلال الفترة المستعرضة. وهو يحدد أولاً إطار العمل المنهجي الذي تم التحرك من خلاله لحماية ضحايا الأفعال الانتقامية. كما يصف الأوضاع التي أبلغ عن تعرض الأفراد فيها للتخويف أو الانتقام بسبب تعاونهم مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، أو لسعيهم للاستفادة من الإجراءات الدولية أو لتقديمهم مساعدة قانونية لهذا الغرض، و/أو لكونهم أقارب ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ويحلل التقرير أيضاً السمات الأساسية للأفعال الانتقامية المبلغ عنها ويصف ضحايا هذه التجاوزات. أما الفرع "ثانياً" من التقرير فيكرس للملاحظات الختامية.

مقدمة

١ - كرّرت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٥/٢٠٠٤، الإعراب عن قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن أفعال التخويف والانتقام التي يتعرض لها من يسعى من الأفراد والجماعات للتعاون مع الأمم المتحدة وممثلي هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان. وأعربت اللجنة أيضاً عن عميق قلقها لاستفحال خطورة الأفعال الانتقامية المبلغ عنها ولتعرض الضحايا لانتهاك أبسط حقوق الإنسان، بما فيها حق الإنسان في الحياة والحرية والأمان على شخصه، وكذلك حقه في عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأبدت اللجنة كذلك قلقها إزاء التقارير الواردة عن حالات عرقلة مساعي الأفراد للاستفادة من الإجراءات التي تم إرساؤها برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢ - ودعت اللجنة الأمين العام إلى تقديم تقرير إليها في دورتها الحادية والستين يتضمن تجميعاً وتحليلاً لأية معلومات متوفرة، من كافة المصادر ذات الصلة، عن أفعال الانتقام المدعى ارتكابها بحق الأشخاص الذين أشار إليهم القرار. ويقدم هذا التقرير تلبية لتلك الدعوة، إذ يتناول الفرع "أولاً" منه المعلومات التي جمعت ووضعت تحت تصرف آليات لجنة حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان خلال الفترة المستعرضة. ويصف التقرير أيضاً الأوضاع التي أبلغ عن تعرض الأفراد فيها للتخويف أو الانتقام بسبب تعاونهم مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، أو لسعيهم للاستفادة من الإجراءات الدولية أو لتقديمهم مساعدة قانونية لهذا الغرض، و/أو لكونهم أقارب ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ويحلل التقرير أيضاً السمات الأساسية للأفعال الانتقامية المبلغ عنها ويصف ضحايا هذه التجاوزات.

أولاً - المعلومات الواردة عملاً بالقرار ١٥/٢٠٠٤ والإجراءات المتخذة

من جانب ممثلي الهيئات المعنية بحقوق الإنسان

ألف - إطار العمل المنهجي

٣ - في الحالات التي قام فيها ضحايا الأفعال الانتقامية، سواء كانوا أفراداً أو منظمات، بالاتصال بإحدى هيئات أو آليات لجنة حقوق الإنسان، تم اتخاذ إجراءات حمايتهم من جانب ممثل اللجنة المكلف بالولاية ذات الصلة. ووجهت رسائل عاجلة إلى الحكومة المعنية. ويتضمن هذا التقرير أيضاً رد إحدى الحكومات على إحدى هذه الرسائل. ومن الجدير بالذكر في هذا السياق أن لدى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي آلية مكرسة لمعالجة قضية الأفعال الانتقامية. وتتم إحالة جميع حالات التخويف أو الاضطهاد أو الانتقام التي ترتكب ضد أقارب الأشخاص المفقودين، والشهود على حالات الاختفاء أو أسرهم، وأعضاء منظمات أقارب المفقودين والمنظمات غير الحكومية الأخرى، والمدافعين عن حقوق الإنسان أو الأشخاص المعنيين بحالات الاختفاء، إلى

الحكومات المعنية مع مناشدتها اتخاذ خطوات عملية لحماية كافة الحقوق الأساسية للأشخاص المعنيين. ويتم تحويل الحالات التي تتطلب تدخلاً فورياً إلى وزارة الخارجية مباشرة بأسرع السبل وأقصرها. ولهذا الغرض فوض الفريق العامل إلى رئيسه إحالة القضايا من هذا القبيل في الفترة بين الدورات. وفضلاً عن ذلك، تنبغي الإشارة إلى أن ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، التي أنشأتها اللجنة في عام ٢٠٠٠، تُعد ذات صلة وثيقة بهذا الموضوع. فقد كان من جملة ما طلبت اللجنة في القرار ٦١/٢٠٠٠ إلى الممثل الخاص، "التماس المعلومات عن حالة وحقوق كل من يعمل، بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتلقي هذه المعلومات وفحصها والرد عليها" (انظر E/CN.4/2004/94).

٤- لكن تجدر الإشارة إلى أنه تعذر في أحوال كثيرة تسجيل حالات إضافية في هذا التقرير لأسباب أمنية محددة أو لأن الأفراد المعرضين لأفعال انتقامية طلبوا صراحة عدم إثارة قضاياهم علناً. كما تجدر الإشارة إلى أن بعض المعلومات الواردة في هذا التقرير ترد أيضاً في أحدث التقارير التي قدمتها كل آلية إلى الجمعية العامة أو لجنة حقوق الإنسان.

باء - ملخص الحالات

٥- فيما يلي موجز مقتضب للمعلومات التي وردت عملاً بالقرار ١٥/٢٠٠٤. وهو يشمل مختلف الحالات التي تعرض فيها أشخاص للتخويف أو الانتقام بسبب تعاونهم مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، أو سعيهم للاستفادة من الإجراءات الدولية، أو تقديمهم المساعدة القانونية لهذا الغرض، و/أو كونهم أقارب لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

٦- **الجزائر:** في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أرسل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي رسالة تدخل عاجل إلى حكومة الجزائر تتعلق بإساءة معاملة أفراد أسر مفقودين كان الفريق العامل ينظر في حالاتهم. وأفادت المعلومات الواردة أنه في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، تعرضت مسيرة سلمية تزعمتها منظمة "جمعية عائلات المفقودين قسراً في قسنطينة" إلى قمع شديد من الشرطة، مما أدى إلى إصابة السيدة الوغليسي والسيدة لويزة ساكير (زوجتا مفقودين) إصابة خفيفة. وأفيد أن الشرطة ألقت القبض بوحشية على السيدة ساكير، وهي أمين عام الجمعية المذكورة. وأرغمت، أثناء احتجازها، على توقيع وثيقة تصرح فيها بالامتناع عن تنظيم أي تجمع آخر لعائلات ضحايا الاختفاء، ثم أطلق سراحها في اليوم ذاته، حسبما ورد.

٧- **بنغلاديش:** في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، قام المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمثلية الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، بإرسال نداء عاجل إلى حكومة بنغلاديش يتعلق بتهديدات تلقاها سلام أزد، وهو كاتب ألف العديد من الكتب التي تدعو إلى القلق بشأن حقوق الإنسان للأقليات الدينية في

بنغلاديش. وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، حظرت الحكومة توزيع وبيع روايته الأخيرة "Bangha Math" التي يدور محورها حول مواضيع التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان ضد الأقليات الدينية في بنغلاديش، مدعية أنها قد توجج العنف بين المسلمين والهندوس. وبينما كان سلام أزد خارج بنغلاديش لحضور اجتماع للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان، أفيد أنه حذر من خطر قيام السلطات بتوقيفه لدى عودته إلى بنغلاديش، أو احتمال تعرضه للقتل على أيدي متطرفين سياسيين. وأشارت التقارير أيضاً إلى أن زوجة سلام أزد تلقت مكالمات هاتفية تكرر هذه التهديدات. وقد ردّ الممثل الدائم لبنغلاديش لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف على هذه الرسالة، موضحاً أن السيد أزد قام بزيارة إلى البعثة الدائمة لتجديد جواز سفره عندما كان في جنيف. ووفقاً للممثل الدائم، فإن السيد أزد لم يفصح قط، سواء للسلطات البنغلاديشية في جنيف أو للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين الذي كان يشارك في اجتماعه، عن شعوره بالتهديد بأي شكل من الأشكال.

٨- البرازيل: في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أرسلت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان نداءً عاجلاً إلى حكومة البرازيل يتعلق بوضع انتونيو كارلوس فيريرا غابرييل، المعروف أيضاً باسم "رومبا"، وهو زعيم محلي كان ناشطاً بشكل خاص في التنديد بحالات العنف على يد الشرطة في ضاحية جاكاريثينو الفقيرة في مدينة ريو دي جانيرو. وأفادت المعلومات الواردة أنه منذ انطلاق حملة عامة للتنديد بحالات اختطاف الشرطة لسكان محليين في عام ١٩٩٩، أصبح السيد فيريرا غابرييل ضحية أفعال تخويف ومضايقة مستمرة، بما في ذلك تلقي تهديدات عبر الهاتف من مجهولين ومداومة منزله تعرض أثناءها للتهديد بالسلاح على يد أفراد من الشرطة. وأفيد أن زوجته قدمت شكوى بخصوص هذا الحادث في تموز/يوليه ٢٠٠١ لمركز الشرطة رقم ٢٥. بيد أنها أرغمت على سحب شكواها إثر تلقيها عدة اتصالات هاتفية تهديدية من مجهولين من الشرطة. وأفادت المعلومات الواردة أنه في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، طلب إلى "رومبا" تسليم نفسه للشرطة حيث اعتقل بتهمة الاتجار في المخدرات واحتجز لمدة أربعة أشهر. وفي ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، برأته المحكمة الجنائية الرابعة والثلاثون. ولكن بعد فترة قصيرة من زيارة قامت بها المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً إلى البرازيل في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، والتي تضمنت زيارة إلى حي جاكاريثينو المعدم، وشارك أثناءها "رومبا" بنشاط في تبليغ السكان المحليين بهذه الزيارة، استأنف المدعي العام لمحكمة الدولة في ريو دي جانيرو قرار المحكمة الجنائية الرابعة والثلاثين. وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، حكم على "رومبا" بالسجن ثماني سنوات مع النفاذ. وأفيد أن قاضي المحكمة أصدر قراره بدون مراجعة الأدلة التي أدت إلى تبرئته في المحاكمة الأولى. وقُدِّم التماس إلى المحكمة العليا البرازيلية لمثل المتهم أمامها، وتم الإعراب عن القلق بأن "رومبا" قد استهدف بسبب عمله في مجال حقوق الإنسان لصالح سكان جاكاريثينو. وبشكل خاص، ادّعي أن الملاحقة القانونية بتهمة الاتجار في المخدرات وقرار الاستئناف في قضيته ربما كان القصد منهما الانتقام منه لسعيه إلى إشراك السكان المحليين في إبلاغ المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو

تعسفاً عن ممارسات العنف على يد الشرطة، وربما كان الهدف منهما من القيام بعمله في مجال حقوق الإنسان.

٩- **كولومبيا:** في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤، قامت المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بالاشتراك مع المثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، بتوجيه رسالة ادعاء إلى حكومة كولومبيا تتعلق باغتيال ماريو لوسيرو هيناو، رئيسة منظمة حقوق الإنسان "Junta Acción Comunal en la Vereda Puerto Esperanza"، وابنها ياميد دانييل، البالغ من العمر ١٦ سنة، في بلدة إل كاستيو. وأفادت المعلومات الواردة أن ماريو لوسيرو هيناو وابنها قد اغتيلوا في منزلهما بتاريخ ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، على يد مجموعة شبه عسكرية كانت تتهمها بأنها عضو في مجموعة عصابات مسلحة. وتم الإعراب عن مخاوف بأن قتل السيدة لوسيرو هيناو كان بقصد الانتقام من أنشطتها في مجال حقوق الإنسان، والتي كان من ضمنها نقل معلومات عن وضع مجتمعها إلى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في كولومبيا وإلى هيئات المجتمع الدولي الأخرى المثلة في بلدها.

١٠- **كوت ديفوار:** في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قامت المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بالاشتراك مع المثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، بتوجيه نداء عاجل إلى حكومة كوت ديفوار يتعلق بأموري تورييه ومامادو فوفانا، وكلاهما عضو في منظمة حقوق الإنسان "Mouvement ivoirien pour les droits de l'homme". وأفادت المعلومات الواردة عن تلقى أموري تورييه، الذي يرأس المنظمة المذكورة حالياً، تهديدات بالقتل بينما كان يحضر الدورة الستين للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف. أما مامادو فوفانا، فأفيد أنه توارى عن الأنظار بعد أن زارته مجموعة من الأشخاص في منزله في ٢٥ نيسان/أبريل واتهمته بـ "بيع وطنه للأجانب".

١١- **إثيوبيا:** في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، قام المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، بتوجيه نداء عاجل إلى حكومة إثيوبيا يتعلق بيوهانيس سولومون، الذي قيل إنه استهدف بسبب أنشطته في مجال حقوق الإنسان، لا سيما مناصرته للجنة حقوق الإنسان الإثيوبية وعمله في مجال التربية وحقوق المدرسين مع اللجنة المركزية للمدرسين الإثيوبيين. وأفادت المعلومات الواردة أن شرطين بملايس مدنية توجهها إلى منزل يوهانيس سولومون في ٦ و ٨ آذار/مارس ٢٠٠٤، بغية توقيفه للتحقيق في أنشطته في مجال حقوق الإنسان، كما أبلغ أنهما أضافا بأن على يوهانيس التوقف عن العمل لصالح لجنة حقوق الإنسان الإثيوبية. ولم يكن يوهانيس في إثيوبيا آنذاك، إذ كان يحضر اجتماعات ذات صلة بلجنة حقوق الإنسان في جنيف.

١٢- **سري لانكا:** في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أرسل المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، بالاشتراك مع المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، نداءً عاجلاً يتعلق بمايكل أنتوني إيمانويل فرناندو، الذي قيل إنه أدخل مستشفى كالوبويلا فاقدًا للوعي في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وذلك إثر تعرضه لرش بالكلوروفورم على وجهه. وقد أثارت قضية السيد فرناندو مسبقاً في بلاغات المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وكذلك المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير. وكان السيد فرناندو قد اشتكى مراراً من تعرض حياته لتهديدات خطيرة انتقاماً من الشكاوى التي قدمها لحاكم سري لانكية وإلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن انتهاكات حقوق الإنسان. وقد أصدرت اللجنة بالفعل، في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، إجراءات مؤقتة تطلب من الدولة الطرف، أثناء فحص اللجنة للبلاغ المعني، أن تعتمد كافة الإجراءات الضرورية لحماية حياة السيد فرناندو وأفراد عائلته وضمان أمنهم وسلامتهم الشخصية، حتى لا تلحق بهم أضرار لا يمكن جبرها. وأفادت المعلومات الواردة أن السيد فرناندو سُرح من المستشفى في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤. ورافقه إلى المنزل شرطيان مسلحان كانا يحرسانه في المستشفى بأمر من وزارة الدفاع السري لانكية. بيد أن الطلب الذي قدمته اللجنة بالنيابة عنه إلى الرئيس لتوفير المزيد من الحماية له لم يسفر عن نتيجة. ومن ثم اضطر إلى التواري عن الأنظار جراء تقاعس السلطات المعنية عن توفير الحماية الملائمة له، حسبما ورد.

جيم - قضايا عامة تثير القلق

١٣- تتراوح الأفعال الانتقامية المبلغ عنها من المضايقات، والتخويف والاعتداء الجسدي، والاعتقال التعسفي، وإساءة المعاملة أثناء الاحتجاز، والتهديد بالقتل إلى القتل فعلاً. وقد اضطرت الضحايا المزعومون، في أحسن الأحوال، إلى تكبد المضايقات أو التخويف أو الخضوع، على سبيل المثال، لإجراءات قضائية تهدف إلى وضع حد لتعاونهم مع هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أو يقصد منها الانتقام لقيامهم بمثل هذا التعاون. وتشمل المعلومات الواردة أيضاً ما رواه مدافع عن حقوق الإنسان أرغم أثناء احتجازه على توقيع وثيقة تهدف إلى تقييد أنشطته في مجال حقوق الإنسان. واضطر آخرون إلى التواري عن الأنظار لعدم حصولهم على الحماية الملائمة من السلطات المعنية، رغم تدخل هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للمطالبة باتخاذ مثل هذه الإجراءات. كما يتعرض الضحايا إلى انتهاكات لأبسط حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في السلامة النفسية والجسدية، والحرية والأمان الشخصي، وفي أسوأ الأحوال، حقهم في الحياة.

١٤- والضحايا المدعى ارتكاب هذه الانتهاكات بحقهم أفراد أو كتاب أو زعماء محليون أو مدافعون عن حقوق الإنسان أو أعضاء في منظمات غير حكومية، عملوا كمصادر معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان لهيئات الأمم

المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أو قابلوا ممثلي هذه الهيئات. كما أن ثمة ادعاءات تستدعي القلق عن حالات تعرض فيها أفراد أسر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان للتخويف والانتقام أو القتل الوحشي.

ثانياً - خاتمة

١٥- استمر خلال الفترة المستعرضة ورود تقارير عن أفعال التخويف والانتقام ضد أفراد ومجموعات تسعى للتعاون مع الأمم المتحدة وممثلي هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان. ومما يبعث على القلق بشكل خاص استفحال خطورة هذه الأفعال الانتقامية حيث يعاني الضحايا من انتهاك أبسط حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في السلامة النفسية والجسدية، والحرية والأمان الشخصي، وفي أسوأ الأحوال، الحق في الحياة. وتؤكد خطورة الأفعال الانتقامية المبلغ عنها الحاجة إلى استمرار كافة ممثلي هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في اتخاذ خطوات حثيثة لمنع وقوع مثل هذه الأفعال. ومن الخطوات الإيجابية في هذا الصدد النقاش الذي دار أثناء الدورة الخامسة عشرة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، التي عقدت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ في سيول، بشأن المبادئ التوجيهية الكفيلة بمساعدة المؤسسات الوطنية في تحركها الجماعي إزاء التهديدات الموجهة لمؤسساتها وأفرادها. ويُزعم اعتماد هذه المبادئ التوجيهية في الدورة السادسة عشرة للجنة والتي ستعقد في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ في جنيف.

— — — — —